

او يؤخذ اثناء البقر رطبها او بابسا فيبل ببول الحمار
او البقر او الانسان والغنم المعزى اي هذه حضرة
ويطبخ بها اصول الغرورس الطاهر منها الا التي
تحت الارض فانه مما يقوى بها وينعشها ويطرد عنها
الهوام التي تنلونها في عروقها وعند صولها على كرجال
فيلطخ الكرم كلها عتيقها وحديثها والقضبان التي
لم تنبت باخشا والبقر الرطب مع بول البقر يصلحها
وينعشها ويقوىها ويجيد طعمها ويكثره فان اخشا
البقر اذا خالط بولها وجعل على الكرم او عفن في اصولها
بمخالطة للار حدثت فيه رائحة تطرد الفاروق فيخرج
من الهوام وخاصة الدود المتولد في الكرم وخاصة
الحديثه او مما ينفع لتكثر عصير العنب ان يجمع صيد
العنب او الزبيب او كلاهما ويرضض ويجعل
الى جوانب اصول الغرورس او غيرها من الكرم العتيق
قال مرة يطرد ذلك بالكف في اصولها وقال مرة اخرى
يجعل الى جانبها اصولها فتعمل ذلك عملين يسرع
ادراك ثمرتها ويكثر ماؤها وهو اشيا ههنا
يعجب كثير من الناس ولا يصدقون ان كفاض
زبيب يورث في الكرم مثل هذا وقد حرمنا
ان اخذنا عجم الزبيب وحفرنا بين اصول
الغرورس في الارض بمقدار اصبعين فقط
ونثرنا في ذلك الذي حفرنا من العجم طمنا
بتراب

٥٠
بتراب غير ترابه بمقدار ما اخذنا منه من التراب و
اسقيناها عقبه الماء وضعنا ذلك بعد ايام كثيره
ثانياً وفعلناه ثالثاً فرأيناها عياناً انه اسرع حمل
الحمل منها وادرك الحمل في زمان هو اخصر وقواها
في نفسها وكثر الماء في العنب وابين ما عمل في هذا
انه اذا خلجها في الحمل قبل حينها فعلنا ان خاصيته
اسرع الحمل وجربناه مرة اخرى انا اخذنا كوز زبيب
كما صد فطسنا به في اصول الغرورس ودالنا ذلك
الى ارج مار في كل مرة بين الواحدة والاخرى نحو
شهر فلما نزل وقت التمر وهو فصل الربيع طلوع
الحمل فيباع الورق وان خلط هذا الزبيب او العجم
بشيء من قضبان الكرم ودرقه مدقوقاً مخلوطاً معها
ودضعت بحيث وصفناه يكثر الحمل وتدرك الثمرة بسرعة
وتبلغ بلوغاً محموداً وتبكرها في الحمل بل حينها ربما اخراها
في بعض الاحوال لا كلها فاولا ضارها جاني ذلك
انه ينقص علما فيما بعد ذلك من سنين فصداً
بيننا وقال بعض الحكماء ما لكم يا معشر الناس حاجة الى
كثرة العانة لا افلاح الثابت اذا كان هناك صنف واحد
ينوب عن هذه الاعمال كلها وهو التلويح بالذات للحمل الثابت
صنفها وكبرها ضعيفها وقوتها فاسدها
صاحبها فخر بوه تجردوه مجيباً غيراه التلويح بالنار
مختلف باختلاف انواع الاشجار ثم اعلم ان الكرم